تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/226	2760/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1440/07/08هـ الموافق 2020/03/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1912/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/17هـ الموافق 2020/06/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بشراء (1,500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ 2012/09/10م، بمبلغ قدره (62,607/94) ريال، واعترض على ما لحقه من خسائر جراء تعليق السهم وإلغاء إدراجه في السوق المالية، وطلب إعادة قيمة أسهمه والتعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية والاستثمارية التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2760/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/07/14هـ، وبتاريخ 1441/08/06هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم كفاية الاسباب التي استند اليها القرار:

1) أن الأساس القانوني لمطالبتي هو المخالفات الجسيمة التي قام بارتكابها مجلس إدارة الشركة والتي سبق وأن قمت بتوضيحها لمقام اللجنة في لائحة دعواي، ومن هذه المخالفات وعلى سبيل المثال لا الحصر أنه سبق وأن قام مجلس إدارة الشركة بفتح محافظ استثمارية مخالفة لأنظمة التأمين خصوصاً وأن هذه المحافظ تخص أطراف تربطهم علاقة بالشركة حيث وقعت مع اثنتين من الشركات التي تدير محافظها الشركة الأولى وهي شركة (أ) التي يرأس مجلس ادارتها السيد/ (ع . م . ف) ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في نفس الوقت والتي أدارت جزء من أصول الشركة الاستثمارية مقابل عمولة تقاضتها شركة (أ) أما الاتفاقية الثانية وهي اتفاقية غير محددة المدة لإدارة حساب محفظة استثمارية خاصة بتاريخ 2013/01/27م مع شركة (ب) والتي تمتلك ما نسبته 5٪ من رأسمال الشركة المدعى عليها وقالت أنه سيتم اخذ موافقة الجمعية العمومية ولم يعلن أن الجمعية العمومية وافقت على تلك الاتفاقية المشبوهة مع شركة (ب). كما أن الشركة المدعى عليها أكدت في تقريرها الربع سنوي أنها

تلقت خطاباً من مؤسسة النقد مفاده أن المحافظ الاستثمارية للشركة غير ممتثلة للأنظمة المعمول بها وأن الشركة ربما تواجه عقوبات، على أثر ذلك قامت المدعى عليها متمثلة في مجلس إدارتها بتسييل محافظها وأنها ستلتزم بالأنظمة.

سعادة المستشارين إن سوء الإدارة والتجاوزات الخطيرة التي قام بها أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وما ترتب على ذلك من آثار مالية كارثية وصلت إلى حد أن الشركة لم تعد قادرة على تسديد مبلغ إيجار موقعها ناهيك عن باقي الالتزامات المالية اللازمة لمزاولة أعمالها وذلك لعدم وجود سيولة نقدية متوفرة لديها لتسديد تلك الالتزامات، وأن الأوضاع التي وصلت إليها الشركة لم تكن لتصل إلى هذه المراحل المتردية لو أن مجلس الإدارة قام بدوره على أكمل وجه قبل حدوث المخالفات والتجاوزات التي تسببت في تدهور أوضاع الشركة المالية وهو ما انعكس على قيمة أسهم الشركة وكان لزاماً على سعادة المستشارين تأكيد مسؤولية مجلس الإدارة عن هذه الأخطاء ومسؤوليتهم عن الأضرار المترتبة عن مخالفتهم وسوء إدارتهم.

2) لم يتضمن الحكم المطعون فيه الأسباب الكافية لرفض طلباتي على الرغم من قيامي بتوضيح جميع الأركان المستوجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن الشركة المدعى عليها امعاناً في الإضرار بي وبمصالحي لم تتكفل وتقوم بحضور الجلسات أو قراءة مذكراتي والرد عليها وتقديم حجتها على عدم وجود تقصير من قبلها ما يوضح لسعادتكم مدى استهتارهم وتقصيرهم، والذي تسبب في جميع الأضرار التي لحقت بي وكان لزاماً على مقام اللجنة الموقرة أن تفند في قرارها الرد على جميع الأركان التي ذكرناها بلائحة دعوانا وهو ما لم يتحقق، وبالرجوع إلى المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها نجد أنهم قد تسببوا بأفعالهم ومخالفاتهم في الإضرار بمصالحي وخسارة قيمة أسهم الشركة وما تبع ذلك من عدم ثقة في سوق الأسهم، وأن الدعوى القضائية قد كفلها النظام السعودي كوسيلة للمطالبة أو حماية لحق أو مركز قانوني وقع عليه الاعتداء، وأن دعوى التعويض هي إحدى وسائل حماية الحقوق وجبر الضرر الواقع الناتج عن الاعتداء على حقه، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية التي أرساها ديننا الحنيف لحفظ الأنفس والأموال وصونها من الضياع والنقص وقضت الحكمة أن تصان الأموال ويجبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر وذلك بتقرير التعويض إما بالمثل أو القيمة لما تلف منه، وذلك زجراً للمعتدي وحفظاً للحقوق وصيانتها وعملاً بقول الله تعالى: (فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)، وتطبيقاً للقواعد الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار" و "الضرر يزال".

ثانياً: القصور في التسبيب: جاء الحكم المطعون فيه مخالفاً لنص المادة (56) من نظام هيئة سوق المال حيث نصت المادة على 'يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح

ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، وحيث أنه بعد الرجوع الى الحكم المطعون فيه نجد أنه قد تغاضى عن الاخطاء والإخلالات والمخالفات الجسيمة التي ارتكبها مجلس إدارة الشركة المدعى عليها والتي كانت سبب رئيسي في انهيار قيمة أسهم الشركة وسبق أن أوضحنا لمقام اللجنة توافر أركان التعويض كاملة، حيث يتضح لسعادتكم الضرر من خلال الخسارة الفادحة في قيمة الأسهم، حيث كانت قيمة السهم عند شرائي (41.7386) ريال للسهم الواحد وبمجموع (62,707.9450) ريال لكامل الأسهم وانهارت قيمته السوقية لتصل إلى (19.3766) ريال للسهم الواحد وبمجموع (29,065) ريال لكامل الأسهم ثم تم إلغاء وسحب جميع اسهم الشركة من محفظتي ما يعني خسارة 100٪ من اسهمي، ويتضح لسعادتكم الضرر الجسيم الذي لحق بي جراء التجاوزات والمخالفات التي قام بها المدعى عليهم، ناهيك عن الضرر المعنوي الذي أصابني جراء هذه الخسائر غير المتوقعة والتي أثرت على أعمالي واستثماراتي وأفقدتني ثقتي في سوق الأسهم السعودي وقيامي على أثر ذلك بسحب جميع استثماراتي، ولما كان الضرر الذي لحق بي محققًا وثابتاً على وجه التأكيد واليقين، وأن الخسارة التي لحقت بي بالإضافة إلى الكسب الفائت كل ذلك كان بسبب تجاوزات ومخالفات المدعى عليهم وكان لزاماً على مقام اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض جراء إخلالاتها وإضرارها بمصالحي وليس رفض الدعوى مما يفتح الباب أمام الكثير من الشركات على تعمد تدمير وإفلاس شركاتهم وضياع أموال المساهمين دون مساءلتهم لأن من أمن العقوبة أكثر من أخطائه. وكذلك أفادت اللجنة بقرار رفض الدعوى بأنني لم اقم بإيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال وهذا غير صحيح ومرفق لسعادتكم صورة من إيداع الدعوى لدى هيئة سوق المال الذين بدورهم أحالوها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وكذلك أفادت اللجنة بقرار رفض الدعوى بأن الشركة ما زالت قائمة حتى الان فأين الأسهم التي تم شطبها من محفظتي كلياً وكيف أستطيع الوصول إلى الشركة واسترداد أموالي منهم إذا كانت الشركة ما زالت قائمة بالفعل؟".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف والحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (1,500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ2012/09/10م بمبلغ قدره (62,607/94) ريال، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء تعليق السهم وإلغاء إدراجه في السوق المالية. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي يُطالب الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة أسهمه والتعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية، وحيث إن الشركة المدعى عليها لا تزال قائمة، فإنه لا وجه لمطالبة المدعي باستعادة قيمة أسهمه، مما تعذر معه على لجنة الفصل بحث مسؤولية المدعى عليها.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها بعض الأخطاء التي أدت إلى إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية وما ترتب على ذلك من أضرار طالب بالتعويض عنها، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهت إليه من رفض طلبات المدعي.

وفيما يتعلق بما أثاره المدعي من أخطاء تمثلت في سوء إدارة الشركة، وعدم مراعاتها للأنظمة المرعية، فحيث إن المدعي ينسب هذه الأخطاء إلى إدارة الشركة ومجلس إدارتها، فإنه باطلاع لجنة الفصل على إخطار إيداع الشكوى المرافق لصحيفة دعوى المدعي، تبين أن المدعي لم يضمّن شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية أياً من تلك العمليات، وحيث إن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية ـ قبل التعديل ـ، تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، فإن تلك المطالبات لم تستوف الأوضاع المقررة في نظام السوق المالية، مما تعذر معه على لجنة الفصل النظر فيها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2760/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ